

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 000029 بتاريخ 22 يونيو 2021 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

### لن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتنحيه؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره؛
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/2011 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛

يقرر ما يلي:

**المادة 1:** يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة المشتريات و الصفقات" "شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

**المادة 2:**

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة المذكورة في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظاميين والملحقين لديهم) الذين توفر فيهم الشروط التالية:



✓ موظفو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف" ، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم؛

✓ موظفو الإدارات العمومية الملحقون لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرسمون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المائل، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مائل، المتوفرون على أقدمية مهنية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم.

**المادة 3:** تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار حمام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكتفاءات المطلوبة.

**المادة 4:** يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ استاردة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمهجية التي يقترحها المرشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

**المادة 5 :** تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بقطاع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه ..... ٠٩ ٢٠٢١ يوم

**المادة 6 :** تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الائتمانية، وترفع على إثر مداواحتها تقريرا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ويصلق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي  
الرئيس

احمد رضى شامي